الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2013/17

الجمعية العامة

Distr.: General
1 April 2014
Arabic
Original: Spanish

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السابعة والستين المعقودة في الفترة ٢٦-٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣

رقم ٢٠١٣/١٧ (كوبا)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٣

بشأن أوليسيس غونزاليز مورينو

أرسلت الحكومة ردها إلى الفريق العامل بشأن البلاغ في ٢ أيار/مايو ٢٠١٣.

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ١٩٩٧/٥٠. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ٢٠٠٦/١٠٢ ومَددها لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(A) GE.14-12888 080514 090514

1412888

الرجاء إعادة الاستعمال

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- أوليسيس غونزاليز مورينو، مواطن كوبي، يبلغ من العمر ٤٥ عاماً، متزوج من جاكلين دالي، ويقيم في كونكورديا رقم ٤١٤ (بين غيرفازيو وإسكوبار)، الشقة ٢، في وسط هافانا، وهو نائب الأمين العام لمنظمة تُدعى النقابة المستقلة للنجارين العاملين لحسابهم الخاص، التابعة لاتحاد العاملين لحسابهم الخاص في كوبا (وهي كيانات غير معترف بها رسمياً). ويعتبره المصدر مدافعاً عن حقوق الإنسان، ولا سيما عن الحق في تكوين الجمعيات، وكان يمارس المهمة الموكولة إليه بطريقة سلمية وحضارية.

٤- ويشير المصدر إلى أن عنصرين من الشرطة الوطنية الثورية، يرتديان الثياب المدنية، ألقيا القبض على السيد غونزاليز مورينو في منزله وساقاه إلى الوحدة الثانية لشرطة زانيا، وأنه نُقل بعد ذلك، في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، إلى سجن فال غراندي التابع لإدارة السجون في وزارة الداخلية.

٥- وقد صدر الأمر بالقبض على السيد غونزاليز مورينو بناء على طلب من مكتب المدعي العام لخطورته الجنائية على المجتمع نتيجة لاتصاله بعناصر مناوئة للمجتمع، وذلك بموجب المادة ٦٢ من قانون العقوبات والمادة ٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

٦- ويرى المصدر أن هذا الأمر في الواقع تدبيراً انتقامياً ضد السيد غونزاليز مورينو لأنه رفض أن يكون مخبراً للشرطة. وكرر أفراد الشرطة أثناء استجواب السيد غونزاليز مورينو في مباني الشرطة التهديد باتهامه رسمياً بالخطورة الجنائية على المجتمع.

٧- وأصدرت المحكمة الشعبية للبلدية في وسط هافانا، في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بعد إجراءات موجزة للغاية، حكماً بإدانة السيد غونزاليز مورينو نظير الخطورة الجنائية على المجتمع، على أساس أنه "قام بأنشطة معادية" وكان "على علاقة بأحداث مناوئة للمجتمع" وأنزلت به عقوبة السجن لمدة عامين. ووفقاً للمصدر، كان مثول المتهم أمام المحكمة بتدبير من دوائر أمن الدولة وتحت مراقبتها.

٨- ويرى المصدر أن الاتهام بالاتصال بجهات مناوئة للمجتمع ينطوي على تجريم للعلاقات السلمية، الخاصة والسياسية، بين المواطنين حيث لا ينبغي أن تتفق آراؤهم بالضرورةً مع آراء السلطات. ويذكَر المصدر بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص في الفقرة ١ من المادة ٢٠ على أنّ "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية".

٩- ويشير المصدر إلى أن محامية المتهم، أماليا رودرغيز كالا، لم تتمكن من الدفاع عن موكلها بسبب الطابع الموجز للغاية لإجراءات المحاكمة.

١٠- ويقول المصدر إنه تم القبض على السيد غونزاليز مورينو واحتجازه والحكم عليه بالسجن لمدة عامين بسبب ممارسته للحقوق والحريات المكفولة بموجب القانون الدولي والقانون الوطني الكوبي، بينما لم يرتكب أي جرم. ويرى المصدر أن هذه القضية تبين كيف يتم تجريم المعارضة، بدعوى السلوك المناوئ للمجتمع.

١١- ويضيف المصدر أن الاتهام بالخطورة الجنائية على المجتمع يثير حالة من انعدام الأمن القضائي حيث يخشى فيها المواطن من معاقبته حتى إذا لم يرتكب أي جرم.

١٢- ويخلص المصدر إلى أن احتجاز السيد غونزاليز مورينو تعسفي. وقد حكم عليه جنائياً بالسجن لمجرد قيامه بأنشطة نقابية مستقلة، بطريقة سلمية وحضارية، خارج إطار القنوات النقابية الخاضعة للدولة. ويذكّر المصدر بأن الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن "لكل شخص الحق في إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه".

١٣- ويرى المصدر أنّ حكم القانون الجنائي المتعلق بالخطورة الجنائية على المجتمع هو حكم تعسفي وغير عادل، لأنه يستخدم كأساس قانوني لإيداع المواطنين الذين لم يرتكبوا أي جريمة في السجن، ويتيح للقضاة أو للمحاكم تقدير ما إذا كان الشخص مستعداً أم غير مستعد لارتكاب جريمة في المستقبل، وهو تقدير ذاتي، لا سيما عند استخدامه للتخلص من المعارضين السياسيين. ولا تشكل إقامة علاقات بمعارضين أو حتى أن يكون المرء معارضاً جريمة.

ويذكر المصدر بأن الفقرة ٢ من المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أنه "لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكِّل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي".

ردّ الحكومة

١٤- أعربت الحكومة الكوبية عن استعدادها للتعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على أساس مبدأي عدم التمييز وعدم التفرقة في المعاملة. كما أعربت عن قلقها إزاء استخدام آلية تقديم البلاغات لتوجيه اتهامات باطلة الغرض منها فقط هو تشويه الإجراءات التي اتخذتها كوبا في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة للكافة. وترى الدولة الطرف أن التهمة التي صاغها المصدر تشكل جزءاً من حملة سياسية تمولها جهات أجنبية ولا علاقة لها بالشواغل المشروعة المتصلة بحقوق الإنسان، الأمر الذي تعتبره غير مقبول وتراه استخداماً مفرطاً لآليات الأمم المتحدة. وتضيف أن الفريق العامل، بقبوله مزاعم المصدر غير الموثوقة، يخسر مصداقيته ويظهر شيئاً من عدم الجدية في تحليل الشكاوى أو المعلومات الواردة إليه، الأمر الذي تعتبره مؤسفاً.

١٥- وتؤكد الحكومة الكوبية أنّ السيد غونزاليز مورينو ينفذ عقوبة وقعت عليه لأسباب لا علاقة لها بأنشطته السياسية، عقب محاكمة استفاد فيها من كل الضمانات المكفولة بمقتضى الدستور واستندت إلى احترام مبدأ المحاكمة وفق الأصول المرعية، في الإطار القانوني الكوبي، بما في ذلك الحق في الدفاع الذي يتمتع به جميع المواطنين الكوبيين.

١٦- المواطن المعني موجود في مركز احتجاز تابع لمديرية السجون حيث ينفذ حكماً احترازياً صادر من محكمة البلدية لوسط هافانا بالحبس لمدة عامين بسبب سلوك مناوئ للمجتمع، وستنتهي هذه العقوبة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وتضيف الحكومة أن هذا الشخص قد تعرّض في عام ٢٠٠٥ لإجراء مماثل بسبب سلوك مناوئ للمجتمع.

١٧- وتضيف الحكومة أنه "لا يُلاحق ولا يُعاقب الشخص في كوبا لممارسته أي حق من حقوقه بطريقة سلمية، ومن ضمنها الحق في التعبير وفي الرأي وفي تكوين الجمعيات، في إطار الحريات الأساسية المكفولة بمقتضى دستور الجمهورية وفي قوانينها، المماثلة تماماً للصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان. وتشكّل الأخلاق درعاً هاماً لحماية الثورة الكوبية من السياسة العدوانية والعدائية التي تتبعها القوة العظمى الأولى في العالم".

تعليقات المصدر

١٨- يدفع المصدر، في تعليقاته وملاحظاته على رد الحكومة، بعدم مشروعية حرمان السيد غونزاليز مورينو من حريته، لعدم اتهامه بارتكاب فعل غير مشروع معين، فلم تبين الحكومة ما هي "الأفعال الملموسة" التي تشكّل السلوك المزعوم المناوئ للمجتمع الذي أدى إلى الحكم عليه بالسجن لمدة عامين. ويرى المصدر أنّ التصنيف الجنائي في إطار "السلوك

المناوئ للمجتمع" الذي ينطوي على خطورة للمجتمع لا يستجيب لمبدأ تحديد الفعل الذي يعاقب عليه جنائياً بدقة. و لم يحدّد الاتهام الخطورة المذكورة أو الضرر الواقع على القيم القانونية المشمولة التي يراد حمايتها بعقوبة جنائية.

١٩- ويشير المصدر إلى أن الحكومة لم تنكر في ردّها أن السيد غونزاليز مورينو كان منذ عدة سنوات مسؤولاً نقابياً مستقلاً، وأنه اعتقل في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بعد مرور بضعة أيام على قيامه هو وزوجته بالإدلاء بتصريحات لقناة الجزيرة الإخبارية، أشار فيها إلى تعرّضه للضرب ولسوء المعاملة على يد الشرطة السياسية لدى اشتراكه في إحدى المظاهرات العامة، قبل شهرين من احتجازه.

المناقشة

٢٠- يرى الفريق العامل أن رد الحكومة الكوبية غير موضوعي وقليل اللباقة تجاهه. ويشير الفريق العامل إلى أنّه يتصرف دائماً طبقاً لأساليب عمله وأنّه يحترم مدوّنة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ودليل الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة احتراماً كاملاً.

٢١- ويتفق المصدر والحكومة على أمرين، ألا وهما:

(أ) أن السيد غونزاليز مورينو رهن الاحتجاز منذ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛

(ب) أنه متهم بارتكاب "سلوك مناوئ للمجتمع" ينطوي على خطورة جنائية للمجتمع.

٢٢- وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكِّل جُرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي". ويكمن العنصر الأساسي في هذا الحكم في وجود "عمل" أو "امتناع عن عمل" يشكل جرماً بمقتضى القانون.

٢٣- غير أنّ ردّ الحكومة لا يشير إلى ما هو "العمل" أو "الامتناع عن عمل" الذي دعا القاضي إلى حرمان السيد غونزاليز مورينو من الحرية، والمدعي العام إلى صوغ الاتهام، والمحكمة إلى الحكم بالإدانة. وبالإضافة إلى ذلك، إذا اعتُبر الفعل الذي كان سبباً للاحتجاز، والاتهام، والحكم، والإدانة، وفقاً للمعلومات التي قدّمتها الحكومة، "سابقاً للجريمة"، فمن الواضح أنه ينقصه أحد العناصر كي يكون عملاً إجرامياً وبالتالي جريمة كاملة. وقالت الحكومة إن السيد غونزاليز مورينو "موجود في مركز تابع لمديرية السجون يمضي فيه عقوبة احترازية مدتها عامين، بسبب سلوك مناوئ للمجتمع، أصدرتها المحكمة البلدية لوسط هافانا، وهي عقوبة ستنتهي في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤".

٢٤- ويؤكد المصدر عدم احترام الحقوق الأساسية للدفاع وصدور الحكم بإجراءات موجزة للغاية، فيما تؤكد الحكومة العكس.

٢٥- ولا تنفي الحكومة تأكيد المصدر بأن السيد غونزاليز مورينو مسؤول نقابي ومدافع عن حقوق الإنسان. وقالت أنّه "يقضي عقوبة صادرة على أسس لا تمت بصلة بالأنشطة السياسية"، ولكنها لم تبين ما هي الدوافع الحقيقية التي تبرّر الحرمان من الحرية والإدانة بالنسبة إليها.

٢٦- وفي ضوء ما تقدم، يرى الفريق العامل أن حرمان أوليسيس غونزاليز مورينو من الحرية كان بسبب ممارسته لحقوق الإنسان الواجبة له والمتصلة بحرية الرأي، وحرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات، المكفولة بالمادتين ١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعليه يرى أن حرمانه من الحرية يشكل إجراءً تعسفياً، ويندرج في إطار الفئة الثانية من أساليب عمل الفريق العامل.

٢٧- ومن شأن حرمان الشخص المعني من الحرية، ومضي تسعة أشهر على احتجازه عند اعتماد هذا الرأي، واحتمال مواصلة احتجازه لقضاء الأشهر الأربعة والعشرين المقررة، أن يشكّل إجراءً تعسفياً أيضاً لأنه ينتهك المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويندرج في إطار الفئة الثالثة من أساليب عمل الفريق العامل المتعلقة بالحرمان من الحرية دون ارتكاب عمل أو امتناع عن عمل يشكل جريمة جنائية.

الرأي

٢٨- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

يشكل حرمان السيد أوليسيس غونزاليز مورينو من الحرية إجراءً تعسفياً، ويندرج في إطار الفئتين الثانية والثالثة من أساليب عمل الفريق العامل.

٢٩- ويوصي الفريق العامل حكومة كوبا بأن:

(أ) تصدر قراراً بإطلاق سراح السيد أوليسيس غونزاليز مورينو فوراً؛

(ب) تتخذ تدابير لجبر الضرر تتناسب مع خطورة الحكم الصادر بالسجن دون ارتكاب عمل أو امتناع عن عمل يشكل جريمة جنائية؛

(ج) تنظر في إجراء تعديل في القانون الكوبي، لأنه يتيح الحرمان من الحرية دون ارتكاب جريمة جنائية؛

(د) تصبح طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الساري منذ سبعة وثلاثين عاماً.

[اعتُمد في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٣]